الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89533

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-89533-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المكلف المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1602) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15533-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مستحقات موظفين.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف غرامات.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رواتب وأجور.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات عمولات.

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن،

فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مستحقات موظفين) فأفادت الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. وفيما يخصّ بند (مصروف عمولات) فتوضّح الهيئة أنها قامت خلال مرحلة الفحص والتدقيق بطلب تقديم حساب الأستاذ للخصم المسموح به والخصم النقدي والعمولات وأساس منح هذه الميزات (في حال العقد أو الاتفاقية)، وبموجب البيانات المقدمة قامت الهيئة بإعادة الربط بإضافة فروقات مصروف العمولات الظاهر في ميزان المراجعة وما هو محمل ل... الرعاية الصحية بقيمة (1,232,079) ريال، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق تبين وجود فروقات بين المصروف الظاهر في ميزان المراجعة بمبلغ (3,892,987) ريال والمصروف المؤيد مستندياً ... ، حيث قدم المدعي فواتير عمولات تخص ... كما أن مصروف العمولات ... تم قبوله بالكامل بقيمة (2,660,908) ريال خلال مرحلة الفحص والتدقيق ولم يقدم ما يدعم وجهة نظرة مستندياً للفرق البالغ (1,232,079) ريال. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مستحقات موظفين) وحيث أفادت الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروف عمولات) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أوضحت بأن أنها قامت بموجب البيانات المقدمة بإعادة الربط بإضافة فروقات مصروف العمولات الظاهر في ميزان المراجعة وما هو محمل ل... الرعاية الصحية بقيمة (1,232,079) ريال، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن الخلاف ينحصر حول حسم فرق مصروف العمولات بمبلغ (1,232,079) ريال، حيث قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لمصروف العمولات الظاهر في ميزان المراجعة بمبلغ (3,892,987) ريال، وتم قبول حسم المصروف في حدود ما تم إثباته مستنداً بمبلغ (2,660,908) ريال، ورفض حسم الفرق بمبلغ (1,232,079) ريال، وبالاطلاع على المستندات المقدمة أمام لجنة الفصل تبين أن فواتير العمولات الخاصة بشركة ... بلغ مجموعها (1,250,086) ريال، ولم يتبين أن المكلف أرفق فواتير لكامل مصروف العمولات بمبلغ (3,892,987)

ريال، وبالتالي لا يمكن التحقق فيما إذا كانت الفواتير المقدمة أمام اللجنة من ضـــمن الفواتير التي قبلتها الهيئة خلال مرحلة الاعتراض أم تمثل فواتير الفرق محل الخلاف، الأمر الذي يتضح معه عدم صحة القرار محل الطعن في قبوله اعتراض المكلف بحســم فرق العمولات غير المؤيد مســتندياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ أوضحت بأنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضـريبة غير المسـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشـمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المســتحقة بموجب ربط الهيئة"، وبتأمل الدائرة في موضــوع النزاع، وحيث أن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضـائية المسـتقرّة أنه "إذا سـقط الأصـل سـقط الفرع" وحيث أنه تم رفض اسـتئناف الهيئة في البند رقم (1) أعلاه المرتبط بفرض غرامة التأخير، الأمر الذي يتقرر معه سقوط غرامة التأخير عن ذلك البند الذي تم فيه رفض استئناف الهيئة لسقوط أصلها، وصحة فرض الغرامات على البند رقم (2) أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئيًا ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1602) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15533-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (مستحقات موظفين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (مصروف عمولات)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف الهيئة جزئيًا بشأن بند (غرامة التأخير)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...